

او التفتن عرا بعد ذهب كذا في القواوي الصغرى وطريق معرفة ذهب الهم
ان يراه اهل البصرة فان قالوا انهما به وجب الدية وان قالوا الايندي اعتبر
الدعوى والا نكار بان يقول العيني عليه السلام اذ هبت بصرى فاذا انكر بطلت الدعوى
البينية فاذا عجز وكان القول للضاربه مع مبنية على النيات دون العلم اى
جلى بان هذه الجارية بغيره عن فان تكلم على ذكره في الصغرى ايضا لا تؤد
قوله اذ هب عليه بل ونية المصغر والعيني يفي شعرجلا موثقه فذهب
عنها فلا تضاعف فيه بل يوجب الدية فيها لان سرية الفعل مع ابتد الفعل كى واحد
فان السرية لا تضاعف الجنائية وقد اختلف الحنفية من وجه بواسطة الضال
احد ما بالاضرب اذ لم يكن اخر الفعل موجبا للتعود لا يكون اوله موجبا له لانه
بالنظر الى الاعتدال ان كان عدوا او انتم الى الانتهاء على الضار من وجه دون
فلا يكون موجبا للتعود للشبهة ولا يقع اصبع ساجار لانه اذ لم يكن قيل السرية
بالدنية فيها لانه الغضاض لما سقط وجب ارض كل منعه كدونها عتوي مستقل
او اصبع الغضاض لا تؤد ايضا في اصبع قطع مفصلها اذ قيل ما يلى لانتم
التعدي للشرعي المفصل لانه مفرد شرعا فقط ان يفتق في يدي والخلوة في
لانتم التعدي للشرعي فيه ان يفتق به وانما كان كذلك لكونها عتوي او احد اذ لو
الزبلي ولا تؤد اذها بغيره من اذا اسودبا فيها او احمر او اخضر ودخلها
عيب بوجه ما يلج كل دية السن كذا في الكافي وقال في الخلاصة ثم في اذا اخضر
او اسودبا او احمره انما يوجب الدية اذ انما منعتة القمع ولا يظن ان السها
بوي حال الظن بصب اى الدية اذها بكم في الوجه الاول والا فالسهي وعيها هذا لا يبي
كلام الكافي على اطلاقه وانما خلق في الاضطرار والجنار الدية كما في سائر الاله
كذا في الخلاصة فاذا يفتق رجل من رجل فانترج المترجمة سنة من اثنان
فتنت من الاول او قطعهما اى قطع رجل من رجل فودت الي مكانها وفتنت عليها
المرجوب الارض في الصور فيها ما في الاول فانه بنية ان الاستيفاء كان بغير حق
كن كجبا القضاض للشبهة في المال لان الوجع فساد المست ولم يقصد حيث
مكانها اخرج فانعدمت الجنائية واما في اثنائه فلان ثبات الدم لا اعتبار لان العود

الاغوى

لا تؤد كذا الاذن يعني اذ قطع اذنه فالصحة فالتمتع بها فالتمتع بها لا لا تؤد الي
ما كانت عليه لانه لا يوجب الارض ان قلعت من فنت ارضي لانه الجنائية قد زالت
ولهذا الوجه من صبي فتنت في مكانها ارضي لا يلزمه شي ما لم يجمع ادم فساد النسب
حيث بنت مكانها ارضي فتمتقت المتعة ولا الزينة او الفهم شحة يعني شعرجلا فتمت
وام يبق لها اثر ونبت الشعر سقط الارض لروا الشيبين للوجع لانه اوجع بغير
يعني ان ضرب به رجلا ما ية سوط مثلا فحجر فبراد يبق ان سقط الارض لروا الشيبين
ولم يبق اثر فيه للصورتين صبي صبي من صبي فانتمت بها منظر بلوغ المصروب ان
يلوه ولم يبتت بغيره على فله الدية ولو من العرقى بالكذا في الخلاصة وسيا في كذا
المعاقلة المقتار وطرا لم يجل رجلا فليس بعض اسنانه يستحق الضرب من
من الضاربه ذلك الشعر كذا في الخلاصة وطريقه انه يبرد بالبردي يكون سنة
مثل من المصروب فان قلت هذا ليس بعد بل شعرة وقد مر ان لا تؤد في دون
العداقت قد مر ايضا ان شه العدي دون النفس عمه ولا تقبل الا بدم
الا بعد برنقوا صل الله عليه وسلم في الجراحات سنة اى ينتظر ولان هو
الجراحات يعتبر فيها ما لها الاحاها لاحتمال السواد به النفس فيظهر انه قتل
واستقر الامر بالبرعد الجنون والصبي عطا وعيا قلة الدية لما رو عن
عيار رضي الله عنه انه جعل عقل الجنون عيا عاقلة وقال عمده وحطاه سوا وان
الصبي مظنة التحقيق والعاقلة الخاطي لما استحق التحقيق خي وجبت الدية
عيا المعاقلة فالصبي وه واعدرا ولي بهذا التحقيق ان لم يكن من العجم وان منع
ففي ماله لما مر انه المختار بل كفاية لانها كما سها سارة ولا ذب لها شتو
الا كما سرفوعا القلم وحرمان ارضه لانه عقوبة وهما سليمان اهلها فصل
عنه وهو يفتق عشر دية الرجل وهو خمس مائة درهم لو كان الجنين ذكر اذ
عشر دية السراة لو كان الجنين انثى وهو ايضا خمس مائة درهم لما رو في
الله عليه وسلم قال في الجنين عشرة بعد اقامة قيمته خمسين درهما وروى احمد بن
شكون الغرة بضع عشر الدية انما نسى الرضيق عنه لانه عنه ما يملك خبره وقلم